احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته
فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نايبه انتهى **ووجه** تعجبه ان الدليل المذكور
لا يلايم حال حياة المولى لانه لا يكون الشخص منكرا حقيقة ومدعيا تقديرا حال
المرض ولم يتعرض صدر الشريعة للحكم وهو قبول الشهادة حال المرض مع انه
اجدر بالنظر فيه **وبهذا** السر خذ فالشيخ اكمل الدين ذلك من شرحه ولم يتعرض
له **وكان** بعيدا عن مقام المولى سعدي جلبي رحمه الله ما اجاب به عن الهداية
بقوله ان المولى وان كان منكرا صورة الا انه نزل مدعيا معنى لان نفع العتق
يعود اليه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث فنزل الوارث او
الوصي مدعيا للعتق خلفا عن الميت فقبلت الشهادة انتهى **لما** انه حكم
بوجود المولى وانكاره حقيقة ثم حكم عليه بانه ميت وله خلف وهذا خلف
ثم اقول ان تعليل صاحب الهداية ليس مطابقا الا لصورة الشهادة بعد موت المولى
لأنه انما ادعى حكما لاثبات الوصية اولان العتق يشيع بالموت فيكون كل من
العبدين خصما معينا فقبلت الشهادة لاثبات الوصية **واما** حال حياة المولى
فدعوى الاعتاق اذ ذاك ليست دعوى وصية بل دعوى اعتاق على منكر ولا
يتصور من مجهول وان كان حكم الاعتاق في المرض حكم الوصية بالنظر لنفوذه
من الثلث لكنه لا يتصور اثباته هنا حال الحياة **وبهذا** ينظر في قول الزيلعي
ايضا والخصم في تنفيذ الوصية هو الموصي لان وجوب تنفيذ الوصية لحقه
ونفعه يعود اليه وانكاره مردود لانه سفه وهو معلوم وله خلف وهو
الوصي او الوارث فتحقق الدعوى من الخلف انتهى **لما** انه حالة الحياة
الخصم انما هو المولى فكيف يقال ان تنفيذ الوصية لحقه وانكاره مردود
لانه سفه أيتصور قبول الشهادة حالة حياة المولى ويحكم عليه بالسفه
ثم يقال وهو معلوم وله خلف وهو الوصي هل يعتبر ويوجد الخلف الابعد
موت الموصي **فتبين** انه لا وجه يعارض نص الامام الاعظم الذي ذكرناه مع
منع قبول الشهادة حالة حياة المولى ولهذا قال في غاية البيان الشهادة حال
حياة المولى للعبد لا للمولى لان المولى لا يدعي والعبد الذي وقعت له الشهادة

مجهول

مجهول **لا** يقال للمولى في حال الحياة حظ في العتق وهو معلوم **لان** نقول حظ العتق له
انما يكون اذا كان مقرا وهو منكر فتكون الشهادة للعبد وهو مجهول في حالة الحياة
وبهذا بطل اعتراض صاحب الدرر على صدر الشريعة وسقطا ادعي علم تسليمه وما
بناه عليه في هذه المسئلة مما الحاجة بنا الى بسطه وبيان رده باكثر مما ذكرناه **ومن**
تلخيص كلامه انه جعل المولى مدعيا من وجه ومدعى عليه من اخر وجعله مراد الصاحب
الهداية وليس **ثم** ادعى انه بمحله اضمحل اشكال صدر الشريعة مع ثبوت قوته يكون
الشخص لا يكون منكرا حقيقة ومدعيا تقديرا **ثم** ادعى عدم تسليم ما ذكر صدر الشريعة
مع ثبوته فاشبه المكابرة لذكر صدر الشريعة كلا من الصورتين الشهادة حالة الحياة
والشهادة بعد الموت مع بيان وجه القبول بعد الموت بخلاف الحياة بدليلي وجه
الاستحسان لقبول الشهادة بعد الموت اما لكون الموصي خصما او نفس كل من العبدين
لشيوع العتق بالموت وهو الفرق للامام الاعظم بين مسالتي الحياة والموت وتاييد كلام
صدر الشريعة بما ذكره صاحب الدرر عن غاية البيان اذ هو عين كلامه لا غير ليكون
ردا عليه **وكان** تعجب صاحب الدرر من صدر الشريعة وجعله اعجب منه كلام الكافي
والزيلعي غير واقع موقعه لان الانكار ثابت في كل من حالتي الصحة والموت وليس في حالة
الموت اقرار بل انكار لما قامت عليه البينة فنزلنا الوارث او القاضي منزلة الموصي
فتعجب صاحب الدرر يرجع الى تعجبه من نفسه وبطل ما رتبه من الوجهين وصدق عليه
قوله فليتامل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام **وحاصل** حكم المسئلة ان الشهادة على
المولى بانه اعتق احد عبديه او احدى امتيه في صحته غير مقبولة اصلا عند الامام في الحياة
والا بعد موت المولى **غير** ان الاصح انهما لو شهدا بعد موت المولى انه قال في صحته احدكما
حر تقبل اعتبارا للشيوع كما ذكره ابن الهمام بفتح القدير **ونقل** ابن كمال باشا عن المحيط انهما
لو شهدا بعد موت المولى انه قال في حياته يعني في صحته احدكما حر فالرواية فيه
واختلفوا على قوله يعني الامام فعلى طريق الوصية لم تقبل يعني لانعدامها بوقوع كلامه
في صحته وعلى طريق الشيوع تقبل والصحيح انه يقبل لجواز ان يكون معلولا بالعلتين
يعتدي باحديهما انتهى **واقول** في نفي الرواية نظر لما قدمناه نصا عن الامام في شرح
مختصر الطحاوي **واما** الشهادة على انه اعتق احدهما في المرض او على تدبير احدهما

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)